

أحكام القرآن

@ 256 \$ المسألة الثامنة \$.

إذا قال أخبرني بانقضاء عدتها فكذبتة حلفت وبقيت العدة فإن قال راجعتها فقالت قد انقضت عدتي لم يقبل ذلك منها بعد القول وقيل قبل ذلك وهذا تفسير علمائنا \$ المسألة التاسعة قوله تعالى (! . \$) !

المعنى إن قصد بالرجعة إصلاح حاله معها وإزالة الوحشة بينهما لا على وجه الإضرار والقطع بها عن الخلاص من ريقة النكاح فذلك له حلال وإلا لم تحل له ولما كان هذا أمرا باطنا جعل □ تعالى الثلاث علما عليه ولو تحققنا نحن ذلك المقصد منه لطلقنا عليه \$ المسألة العاشرة قوله تعالى (! . \$) !

يعني من قصد الإصلاح ومعاشرة النكاح .

المعنى أن بعولتهن لما كان لهم عليهن حق الرد كان لهن عليهم إجمال الصحة كما قال تعالى بعد ذلك في الآية الأخرى (! !) [البقرة 229] بذلك تفسير لهذا المجلد \$ المسألة الحادية عشرة قوله تعالى (! . \$) !

هذا نص في أنه مفضل عليها مقدم في حقوق النكاح فوقها لكن الدرجة هاهنا جملة غير مبين ما المراد بها منها وإنما أخذت من أدلة أخرى سوى هذه الآية وأعلم □ تعالى النساء هاهنا أن الرجال فوقهن ثم بين على لسان رسوله ذلك .

وقد اختلف العلماء في المراد بهذه الدرجة على أقوال كثيرة فقليل هو الميراث وقيل هو الجهاد وقيل هو اللحية فطوبى لعبد أمسك عما لا يعلم وخصوصا في كتاب □ العظيم ولا يخفى على لبيب فضل الرجال على النساء ولو لم يكن إلا أن المرأة خلقت من الرجل فهو أصلها لكن الآية لم تأت لبيان درجة مطلقة حتى